

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[667] وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه (55)، هل ينعق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد، والأشبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك. ولو قيل: بالاقتران كان حسنا. وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم، مضى العتق في نصيبه. فإن شهد آخر، وكانا مرضيين (56)، نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيبهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي. أما الملك: فإذا ملك الرجل أو المرأة، أحد الأبوين وإن علوا (57)، أو أحد الأولاد - ذكرانا وإناثا - وإن نزلوا، انعتق في الحال. وكذا لو ملك الرجل، إحدى المحرمات عليه نسبا. ولا ينعق على المرأة سوى العمودين (58). ولو ملك الرجل (59)، من جهة الرضاع، من ينعق عليه بالنسب، هل ينعق عليه؟ فيه روايتان، أشهرهما العتق. ويثبت العتق، حين يتحقق الملك (60). ومن ينعق كله بالملك، ينعق بعضه بملك ذلك البعض (61). وإذا ملك شقما ممن ينعق عليه، لم يقوم عليه إن كان معسرا. وكذا لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه اختيارا، وكان موسرا، قال الشيخ: يقوم عليه، وفيه تردد. فرعان: الأول: إذا أوصى لصبي أو مجنون، بمن ينعق عليه (62)، فللولي أن يقبل، إن لم يتوجه

(55): لانعتاق نصيبه بالسراية. (56): أي: مقبولى الشهادة (ولا يكلف أحدهما شراء الباقي) بل يسعى المملوك في اعطاء قيمة بقية نفسه لباقي الورثة لينعتق كله. (57): أي: أبوي الأب وأبوي الأم، وأجدادهما، وهكذا (وإن نزلوا) أي: أولاد الأولاد، وأولادهم، وهكذا (إحدى المحرمات نسبا) كالعمة والخالة، وبنات الأخ والأخت، والأخت نفسها، لامثل بنت العم وبنت الخال لأنها ليست محرما، ولا مثل الزوجة وأمها لأنهما ليست حرمتها بالنسب بل بالسبب. (58): الأباء والأولاد، أما المحارم فلا، فلو ملكت امرأة أخاها أو اختها أو عمها وعمتها لم ينعقوا. (59): أو ملكت المرأة (بالنسب) كالأب والأولاد من الرضاع بالنسبة للرجل والمرأة، وكالأخت والعمة والخالة من الرضاع بالنسبة للرجل فقط. (60): أي: بمجرد حصول الملك من دون حاجة إلى صيغة العتق، أو إرادة العتق أو غير ذلك. (61): مثاله: خالة زيد مملوكة لأبيه، فمات الأب وله أولاد من زوجات فملك الجميع خالة زيد، فحصة زيد من خالته عليه (لم يقوم عليه) أي: ليس - في هذا المثال - أن يعطي ثمن بقية حصص الخالة إلى إخوانه الذين ليست خالته خالة لهم (معسرا) أي: غير قادر على دفع هذا المال قدرة شرعية (بغير اختياره) كالارث (إختيارا) كالشراء، وقبول الهبة ونحوهما. (62): كما لو أوصى زيد بأن يعطي أبو عمرو لعمرو - وكان عمر صبيا أو مجنونا - (فإن كان فيه ضرر) كما لو كان ذلك مانعا عن أن =

